يكون للمشتري لانه نما في ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار او كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت ليبس لم يقطع الشجرة الغل للمشتري
لانها الا كانت بيبس لقطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة
ليقطعها فاخر قطعها حتى جا الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض
ولا باصل الشجر له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصل الشجر اختلفوا
فيه قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شا تركها
الى وقت القطع وان شا لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا دفع
اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شا
يرضى بالقطع وان شا فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر يلحقه فله ان يفسخ
البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بل وبدون ارضها قالوا ان كانت الارض
قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع
الاشجار الا الشجر التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على
المشتري انه قطع الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر
المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعديا في فساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم يدخل في
البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عنه لا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك رجل له شجرة اصلها واحد
ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطع وقطعها
لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمرة قد ادركت او لم يدرك جاز البيع وعلى

البايع

البايع ان يقطع الثمر ساعة الا انقل الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا الموصي بنخلة فمات الموصي وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل
من رجل ان يبيع اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجل من اهل البصر
يعرفون انها كم يكون وقد امن الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا فباع
المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين قال البايع ان منع الزيادة
ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وقع بمنزلة الزرع والمزروعات فيسلم الزيادة للمشتري
شجرة بين قوم واحد منهم باع نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار قد تناهت وبلغت اوان القطع
جاز للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر
الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما
الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان
كان في قلعه ضرر كان الحكم بينهما لانه صار بمنزلة شيئين ولا يمكن نزع احدهما الا
بضرر فيكون الحكم بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها
ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال
الناطفي لا ذكر لها في الاصول ويجوز ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر
به الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون
الغراس فيما بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز
فان باع المشتري من اخر قال لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا
قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جايز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز
ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا البايع على دخول
ما تحتها من الارض في البيع نهر والشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان
حافتاه كالشارع فكانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار للعامة الراد
التي يتابلها الاشجار الا ان يعلم شراه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن